

المبسوط

(قال) B هـ (رجل باع أم ولد له أو مدبرته خدمتها من نفسها جاز ذلك وهما حرتان والثنان دين عليهما بمنزلة ما لو باع رقبتهم من نفسها) وهذا لأن المملوك للمولى عليهما الخدمة بملك الرقبة فهو بكل واحد من هذين اللفظين يكون مسقطا حقه عنهما بعوض ومضيفا لتصرفه إلى ما هو المملوك له عليهما فيصح ويجب البذل بنفس القبول .

(أم ولد بين شريكين كاتبا أحدهما بغير إذن شريكه فلآخر أن ينقض الكتابة) كما لو كانت قنة ولا يقال هنا ليس لهما أن يبيعاها قبل الكتابة فلماذا ثبت للساكت حق فسخ كتابة صاحبه لأن لهما أن يستخدمها ويؤاجراها ولأن لهما أن يستديما الملك فيها وإذا ردت الكتابة تعذر على الشريك استدامة الملك فيها فكان له أن يفسخ الكتابة لدفع هذا الضرر عن نفسه .

ولو كاتب أم ولده وأمة له وقيمتهم سواء ثم أعتق أم الولد أو عتقت بموته فالأخرى تسعى في نصف البذل لأن البذل يتوزع على قيمتهما وقيمتهم سواء وبإعتاق أم الولد يصير مستوفيا حصتها من البذل .

وكذلك لو كاتب مدبرا له وقنا وقيمتهم سواء ثم مات المولى فإن خرج المدبر من الثلث فإنه يسقط نصف البذل وسعي الآخر في نصف البذل .

إنما يعني بهاتين المسألتين أن تكون قيمته مدبرا أو قيمتها أم ولد مثل قيمة القن لأن في الانقسام إنما تعتبر القيمة على الصفة التي تناولها العقد وإلا أعلم بالصواب